

قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤  
بتعديل المادة (٢١٤) من قانون العقوبات  
ال الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦

نَحْنُ حَمْدٌ بْنُ عَيْسَى آلَ خَلِيفَةٍ مَلِكُ مُمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يسبدل بنص المادة (٢١٤) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ النص الآتي:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز سبع سنين وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار من أهان بإحدى طرق العلانية ملك مملكة البحرين أو علمها أو شعارها الوطني، ويُعد ظرفاً مشدداً إذا وقعت الجريمة في حضور الملك».

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع  
بتاريخ: ٢٩ ربيع الأول ١٤٣٥ هـ  
الموافق: ٣٠ يناير ٢٠١٤ م